

تاج العروس من جواهر القاموس

وضبطه الجوهري بالتحرّيك جمع باعد كخادمٍ وخَدَمَ . وبُعْدَانٌ كَرَغِيفٍ
ورُغْفَانٍ . قال أبو زيد : إذا لم تكن من قُرْبَانِ الأَمِيرِ فكُنْ مِنْ بُعْدَانِهِ أَيْ
تَبَاعَدَ عنه لا يُصِيبُكَ شَرُّهُ . وزاد بعضهم في أوزان الجموع البُعْدَادَ بالكسر جمع
بَعِيدٍ ككَرِيمٍ وكِرَامٍ . وقد جاءَ ذلك في قول جرير . ورجلٌ مَبْعُودٌ كَمِنْجَلٍ :
بَعِيدُ الْأَسْفَارِ . قال كُثَيْبُ عَزَّةَ : مُنْذَا قِلَّةٍ عُرِضَ الْفَيْيَافِي شِمْلَةً
مَطْيَّةً قَذَّافٍ عَلَى الْهَوْلِ مَبْعُودٍ وَبُعْدُ مَبَالِغَةٍ . وَإِنْ دَعَوْتَ بِهِ
قُلْتَ : بُعْدًا لَهُ الْمَخْتَارُ فِيهِ النَّصَبُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ . وكذلك سُحْقًا لَهُ أَيْ أَبْعَدَهُ [] أَيْ
لَا يَرِثُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ . وتميم تَرْفَعُ فتقول : بُعْدُ لَهُ وَسُحْقُ كَقَوْلِكَ : غَلَامُ لَهُ
وَفَرَسُ . وقال ابن شُمَيْلٍ : رَأَوْدَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَعْرَابِيَّةً فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ
لَهَا شَيْئًا فَجَعَلَ لَهَا دِرْهَمِينَ فَلَمَّا خَالَطَهَا جَعَلَتْ تَقُولُ : غَمَزًا وَدِرْهَمًا لَكَ فَإِنْ
لَمْ تَغْمِزْ فَبُعْدُ لَكَ . رَفَعَتِ الْبُعْدَ . يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ تَرَاهُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ
الشَّدِيدَ . وَالْبُعْدُ بضم فسكون والْبُعْدَادُ بالكسر : اللَّعْنُ مِنْهُ أَيْضًا . وَأَبْعَدَهُ
اللَّهُ : نَحَّاهُ عَنِ الْخَيْرِ أَيْ لَا يُرْثِي لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ . وَأَبْعَدَهُ : لَعَنَهُ
وَعَرَّيَهُ . وَبَاعَدَهُ مُبَاعَدَةً وَبِعَادًا وَبَاعَدَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَعَّادَهُ
تَبْعِيدًا وَيُقْرَأُ " رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا " . وَهُوَ قِرَاءَةُ الْعَوَامِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ بَعَّادٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَقَرَأَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ " رَبَّنَا
بَاعِدْ " بِالضَّمِّ عَلَى الْخَبَرِ . وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ وَحُمَزَةُ بَاعِدُ
بِالْأَلْفِ عَلَى الدَّعَاءِ . وَأَبْعَدَهُ غَيْرُهُ . وَمَنْزِلُ بَعْدُ بِالتَّحْرِيكِ : بَعِيدٌ . وَقَوْلُهُمْ
: تَنْجَحُ غَيْرَ بَعِيدٍ وَغَيْرَ بَاعِدٍ وَغَيْرَ بَعْدٍ مُحَرَّكَةً أَيْ كُنْ قَرِيبًا وَغَيْرَ بَاعِدٍ
أَيْ غَيْرَ صَاحِرٍ قَالَهُ الْكَسَائِيُّ . وَيُقَالُ : انْطَلِقْ يَا فَلَانُ غَيْرَ بَاعِدٍ أَيْ لَا ذَهَابَ .
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَغَيْرُ أَبْعَدَ وَهَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَغَيْرُ بَعْدٍ كَصُرْدٍ إِذَا ذُمَّ
أَيْ لَا خَيْرَ فِيهِ . وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَيْ لَا غَوْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ . وَإِنَّهُ لَذُو
بُعْدٍ . بضم فسكون وَبُعْدَةً بزيادة الهاء . وَهَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْ لَذُو رَأْيٍ
وَحَزْمٍ . يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ نَافِذَ الرَّأْيِ ذَا غَوْرٍ وَذَا بُعْدٍ رَأْيٍ .
وَيُقَالُ : مَا عِنْدَهُ أَبْعَدُ أَوْ بُعْدُ كَصُرْدٍ أَيْ طَائِلٌ وَمِثْلُهُ فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ . وَقَالَ
رَجُلٌ لِابْنِهِ : إِنَّ غَدَوْتَ عَلَى الْمِرْبَدِ رَبِحْتَ عِنْدَاءً أَوْ رَجَعْتَ بِغَيْرِ بُعْدٍ أَيْ
بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ : مَا عِنْدَكَ بُعْدٌ وَإِنَّكَ لَغَيْرُ بُعْدٍ أَيْ مَا عِنْدَكَ

طائِلٌ . إِنْ مَّا تَقُولُ هَذَا إِذَا ذَمَّمْتَهُ . قَالَ شَيْخُنَا : يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ مَا هُنَا عَلَى
مَعْنَى الَّذِي أَيْ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَطَالِبِ أَوْ بَعْدُ مَا عِنْدَهُ غَيْرُهُ وَيَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى
الذَّغْفِ أَيْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُبْعَدُ فِي طَلَبِهِ أَيْ شَيْءٌ لَهُ قِيَمَةٌ أَوْ مَحَلٌّ .
وَبَعْدُ ضِدٌّ قَبِيلٌ يَعْنِي أَنْ كَلَّامٌ مِنْهَا طَرَفُ زَمَانٍ كَمَا عُرِفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَكُونَانِ
لِلْمَكَانِ كَمَا جَوَّزَهُ بَعْضُ الذُّحَاةِ يُبْنَى مُفْرَدًا أَيْ عَنِ الْإِضَافَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ نَيَّْةٍ
مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ دُونَ لَفْظِهِ كَمَا قَرَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيُعْرَبُ مَضَافًا أَيْ لِأَنَّ
الْإِضَافَةَ تُوجِبُ تَوَعُّلَهُ فِي الْأَسْمِيَّةِ وَتُبْعِدُهُ عَنِ شَبَهَةِ الْحُرُوفِ فَلَا مُوجِبَ مَعَهَا لِبَنَائِهِ .
وَحُكْمِي : مَنْ بَعْدُ أَيْ بِالْجَرِّ وَتَنْوِينِ آخِرِهِ وَقَدْ قُرِئَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : " لِلَّهِ
الْأَمْرُ مِنْ قَبِيلٍ وَمِنْ بَعْدٍ " بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ كَأَنَّ زَنْهُمْ جَرَّ دَوِّهِ عَنِ الْإِضَافَةِ
وَنَيْيَّتِهَا . وَحُكْمٌ أَيْضًا أَفْعَلُ كَذَا بَعْدًا بِالتَّنْوِينِ مَنْصُوبًا . وَفِي الْمَصْبَاحِ وَبَعْدُ
طَرَفٌ مُبْهَمٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ لَغَيْرِهِ وَهُوَ زَمَانٌ مُتَرَاخٍ عَنِ الزَّمَانِ
السَّابِقِ فَإِنَّ قَرُبَ مِنْهُ قِيلَ : بُعِيدَ دَهٍ بِالتَّصْغِيرِ كَمَا يَقَالُ قَبِيلُ الْعَصْرِ فَإِذَا
قَرُبَ قِيلَ قُبَيْلُ الْعَصْرِ بِالتَّصْغِيرِ أَيْ قَرِيبًا مِنْهُ . وَجَاءَ زَيْدٌ بَعْدَ عَمْرٍو أَيْ
مُتَرَاخِيًا زَمَانُهُ عَنِ زَمَانِ مَجِيئِ عَمْرٍو . وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : "
فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ " أَيْ مَعَ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَقَالَ اللَّيْثُ : بَعْدُ كَلِمَةٌ دَالَّةٌ
عَلَى الشَّيْءِ الْآخِرِ تَقُولُ : هَذَا بَعْدَ هَذَا مَنْصُوبٌ . وَحُكْمٌ سَبِيوِيهِ أَنَّ زَنْهُمْ يَقُولُونَ